

فتاوى ومواعظ | 3 | حكم المسبوق في صلاة الجنازة

عبدالرحمن العجلان

يقول ما حكم مسبوق في صلاة الجنازة؟ المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الامام ثم هو كما ذكر العلماء رحمهم الله في الخيار ان شاء بدأ بالذكر الذي فيه الامام. يعني ان كان بعد الثالثة الدعاء للميت وان كان بعد الثانية - 00:00:00 الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم. ان شاء بدأ بالذكر الذي فيه الامام. فاذا وانتهى صلاة الامام يأتي بما فاتته من الفاتحة وما بعدها. وان شاء اذا كبر في صلاة الجنازة يأتي باولها يقرأ الفاتحة - 00:00:30 وهكذا فاذا انتهى الامام يكمل ما بقي عليه. فان خشي رفع الجنازة كما هو الحال في المسجد الحرام والمساجد الكبيرة اذا سلم الامام رفعت الجنازة مباشرة حينئذ يوالي التكبيرات يكمل التكبيرات الاربع ويسلم. انه يكون ما بين يديه جنازة يصلي عليها رفعت - 00:01:00 فيتابع ويوالي التكبيرات ويسلم. اما اذا كانت الجنازة باقية فكما تقدم يكمل صلاته - 00:01:30